

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند أحمد وحديث أبي هريرة عند النسائي وحديث ابن عمر عند البزار وحديث أم سفيان عند الطبراني : قوله ( ثم رفع ثم سجد ) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ ( ثم رفع فأطال ثم سجد ) . قال النووي هي رواية شاذة وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه ( ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع ثم ركع فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد ) وصح الحديث الحافظ قال لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا .

وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام وإن فهو محجوج بهذه الرواية والكلام على ألفاظ الحدثين قد سبق وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة رکوعان